جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

حكم التخدير عند استيفاء الحد

Ruling On Anesthesia When The Limit Is Met

الباحث

محمد بن سعيد بن ساعد آل هادي الغامدي

كاتب عدل

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

حكم التخدير عند استيفاء الحد

Ruling On Anesthesia When The Limit Is Met

الباحث

محمد بن سعيد بن ساعد آل هادي الغامدي

كاتب عدل

وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية

حكم التخدير عند استيفاء الحد

محمد بن سعيد بن ساعد آل هادي الغامدي

قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: msshmhg@hotmail.com

ملخص البحث:

تكلم البحث عن تعريف التخدير والحد وذكر أنواع الحدود التي يمكن أن يشملها التخدير أو جزء منها حسب ما هو مذكور في البحث وقد تطرقت فيه إلى حكم مشروعية التخدير الجراحي وأنواعه من حيث الضرورة والحاجة وعدمها ومن ثم ذكر أنواع الحدود الممكن تخدير الجاني فيها من عدمه وذكرت بيان هذه المشروعية حيث إنه يستلزم الحديث عن الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي، ثم بيان اعتبار الشريعة الإسلامية لها، ونصوص أهل العلم -رحمهم الله- التي تدل على جواز تخدير المريض عند وجود تلك الحاجة الداعية إلى ذلك وقياس التخدير في الحدود عليها ، مع ذكر الخلاف إذا أحتيج إليه دون إطناب وإسهاب وحشو لا فائدة من ذكره ، وقد جاء هذا البحث لبيان إمكانية استعمال التخدير عند استيفاء الحد من عدمه وقد عُنيتُ في بحثي المتواضع هذا عَزْوَ الآيات والأقوال إلى أصحابها، وتخريج الأحاديث والآثار، مع ذكر المنهج الذي سرت عليه قدر وسعي في جمع المادة العلمية، ثم تحولت إلى المنهج التحليلي التفصيلي في شرح وبيان جزئيات البحث.

الكلمات المفتاحية: التخدير، استيفاء، الحد .

Ruling On Anesthesia When The Limit Is Met

Mohammad bin Saeed bin Saed Al Hadi Al-Ghamdi
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Judiciary, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: msshmhg@hotmail.com

Abstract:

The research talked about the definition of anesthesia and punishment and mentioned the types of punishments that may be included in anesthesia or part of it, according to what was mentioned in the research. In it, I addressed the ruling on the legality of surgical anesthesia and its types in terms of necessity, need and lack thereof, and then mentioned the types of punishments in which the offender may be anesthetized or not, and I mentioned a statement. This legitimacy, as it requires talking about the need for surgical anesthesia, then explaining how Islamic law considers it, and the texts of scholars - may God have mercy on them - Which indicates that it is permissible to anesthetize the patient when there is such a need that calls for it, and to measure anesthesia within the limits set thereon, while mentioning the disagreement if it is needed without redundancy, elaboration, and useless tautology. This research came to clarify the possibility of using anesthesia when the limit is met or not, and I was concerned with This is my humble research: attributing the verses and sayings to their authors, and compiling the hadiths and traces, while mentioning the method that I followed as much as I endeavored to collect the scientific material. Then I turned to the detailed analytical method in explaining and clarifying the details of the research.

Keywords: Anesthesia, Fulfillment, Limit.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ..

الحمدلله القائل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١) فجعل الله سبحانه وتعالى من إقامة الحدود حياة لجميع الناس وعبرة لهم وحفاظاً عليهم من أن يتعدى شخص على آخر وأن يرتدعوا عن ارتكاب الجرائم وحفظ الأمن العام والمصلحة العامة للمجتمع المسلم من خلال إقامة الحدود وإشهارها لهم ولله الحمد من قبل ومن بعد .

أهمية الموضوع :

١- الإلمام بما ورد في التخدير وماهية استخدامه في الحدود .

٢- الاستفادة من تراث علمائنا الذين كرسوا حياتهم لتقعيد العلم ووضع الأصول له للتخريج عليها وتنزيلها على النوازل والوقائع .

٣- الإطلاع على آراء الفقهاء التي وردت في مسائل التخدير والحدود .

٤- إمكانية إقامة الحد ومدى تأثير استخدام المخدر في ذلك .

سبب اختيار الموضوع :

تم مدارسة بعض القضايا مع بعض المختصين فوقع نظري على ثلاثة مواضيع وهي: التخدير في إقامة الحدود - و إعادة العضو بعد قطعه - وإعادة عضو بديل عن

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٩

العضو المقام عليه الحد – فكان من نصيبي عنوان التخدير في إقامة الحدود ، وجمعت فيه ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

ويحتوي البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة متضمنة أهم النتائج وملخص للبحث .

الدراسات السابقة :

١- حكم التخدير حال استيفاء الحد – للدكتورة : هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، والمنشور في مجلة العدل عام ١٤٣٣هـ ، حيث إنه مختصر وتم إضافة مبحث آخر لم تذكره في بحثها وإضافة مسألة لم تتطرق إليها وقد ذكرتها في آخر البحث .

٢- حكم التخدير حال استيفاء الحدود والقصاص دراسة فقهية، للدكتورة زينب عياد حسن عبدالله، وهو منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا ، والذي يظهر أن بحث الدكتورة هيلة اليابس كان نقطة انطلاق لها ولم تشر إليه في بحثها ولكنها زادت من حجم المعلومات والحواشي والتي أيضاً مليئة بالفوائد وكذلك لم تذكر المبحث الأخير الذي أضفته في هذا البحث ولا المسألة التي تليه .

وقد خالفتهن في بعض الترجيحات وأضفت مبحثاً ومسألة هي أيضاً من المهمات التي يجب ذكرها في مثل هذه الأبحاث لتكون مكتملة الجوانب ويستفيد من يريد البحث أو الإطلاع على ذلك .

منهج البحث :

١- ذكر المسائل المتعلقة بالحدود .

٢- إذا كانت الخلاف في المسألة غير مؤثر فلا أذكر الخلاف تجنباً للإطالة حيث إن المقام مقام بيان علاقة التخدير بالحد دون الخلاف في نوع الحد .

٣- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجدت فيها ما يغني عن غيرها .

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والحشو الزائد.

٥- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالتشكيل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٨- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمد.

٩- توثيق المعاني من كتب معاجم اللغة العربية المعتمدة .

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية.

١١- أختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج والتوصيات .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيداً وثلاثة مطالبة وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : شرح مفردات العنوان وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف التخدير .

المطلب الثاني : أنواع التخدير .

المطلب الثالث : مشروعية التخدير الجراحي .

المبحث الثاني : ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحد .

المطلب الثاني :الحكمة من مشروعية الحدود .

المطلب الثالث : أنواع العقوبة في الحدود .

المبحث الثالث : ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم التخدير عند الرجم .

المطلب الثاني : حكم التخدير عند القتل .

المطلب الثالث : حكم التخدير عند الجلد .

المطلب الرابع : حكم التخدير عند القطع .

المطلب الخامس : حكم التخدير فيما كانت عقوبته بالمثل .

الخاتمة وأهم النتائج .

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه هو السميع المجيب .

المبحث الأول : التخدير

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التخدير .

أولاً: التخدير في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة : " الخاء والدال والراء، أصلان : الظلمة والستر، والبطء والإقامة "[١] .

والتخدير مصدر للفعل خدر.

والخدر: مأخوذ من الخدر، ومعناه الكسل والفتور، فيقال: خدرت الرجل تخدر أي فترت. [٢]

والخدر من الشرب والدواء : فتور يعتري الشارب وضعف. [٣]

وقال: خدر العضو، إذا استرخى، فلم يقدر على الحركة على الوجه الصحيح.

والخادر من الدواب : المتخلف الذي لم يلحق بالقطيع. [٤]

ثانياً: معنى التخدير عند استيفاء الحد:

تعريف التخدير عند استيفاء الحد هو:

استعمال ما يمكن استعماله من الأدوية لتخفيف الألم الناشئ عند إقامة الحد أو بالكلية.[٥]

---

(١) ٢/ ١٥٩ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٣٠، ٢٣٤، وتاج العروس للزبيدي ٣/ ١٧٠، ١٧١.

(٣) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٣٢ مادة " خدر".

(٤) ينظر: لسان العرب ٤/ ٢٣٢، القاموس المحيط ص٣٤٦، المصباح المنير ص٨٨ في كل: مادة "خدر".

(٥) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية لعبد الله بن صالح الحديثي ص٢٢ طبعة دار المسلم .

المطلب الثاني : أنواع التخدير .

أولاً : التخدير العام :

وهو الذي يؤثر في الجملة العصبية المركزية، ويسبب ضياع الإدراك، وفقدان الحس التام في سائر الجسم، فينتقل فيه الشخص المخدر إلى حالة النوم العميق وعدم الوعي الكامل، ويحصل له ارتخاء عضلي تام ويعطى هذا النوع من التخدير في معظم الحالات الجراحية في البطن والرقبة والرأس والصدر وهو ملائم لأكبر عدد من العمليات الجراحية . [١]

ثانياً :التخدير الموضعي:

وهو الذي يسبب زوال الحس في منطقة محدودة من الجسم.

ويشمل هذا النوع كلا من التخدير النصفي أو الشوكي، والتخدير الجزئي، والتخدير الموضعي لاستئصال الثآليل، والشامات، والأكياس الدهنية ونحوها من الجراحات البسيطة.

ويعطى هذا النوع من التخدير في حالات جراحة الشرج والبروستات، وبعض الفتوق وبعض جراحات الأطراف السفلى، وهو يتفاوت في المدة الزمنية على حسب نوعية الجراحة وما تستغرقه من الزمن لإجرائها". [٢]

---

(١) التخدير: غوردون أوستلر، روجر برايس ١، ترجمة أعضاء هيئة التدريس بقسم التخدير والإنعاش بجامعة دمشق بإشراف. د. برهان العابد. التخدير الموضعي.د. شفيق الأيوبي ٧، العمليات الجراحية وجراحة التجميل محمد رفعت ٢٦، انظر الشفاء بالجراحة د. محمد فاعور ص ٣١٢ - ٣١٤.

(٢) التخدير الموضعي. د. شفيق الأيوبي ص٨.

المطلب الثالث :مشروعية التخدير الجراحي

وبيان هذه المشروعية يستلزم الحديث عن الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي، ثم بيان اعتبار الشريعة الإسلامية لها، ونصوص أهل العلم -رحمهم الله- التي تدل على جواز تخدير المريض عند وجود تلك الحاجة الداعية إلى ذلك.

وبيان جميع ذلك يتضح في المقصدين التاليين:

المقصد الأول : في الحاجة إلى التخدير.

" يحتاج الطبيب الجراح أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، فحركة المريض وانزعاجه وعدم استقراره أثناء مهمة الجراحة يعتبر عائقًا كبيرًا يحول دون أدائها والقيام بها على وجهها المطلوب، فإن الطبيب الجراح مهما تغاضى عن تصرفات المريض وآلامه فإنه سرعان ما يتعاطف معها إذا بلغت ذروتها، ولو فرضنا أنه لم يبال بشيء من ذلك فإن المريض لن يستقر ولن يثبت بسبب ما يحسه ويجده من الآلام، الأمر الذي يدعوه إلى الحركة الدائمة والمقاومة المستمرة التي لا يستطيع معها الطبيب الجراح الاستمرار في أداء مهمته، وقد تطيش يده التي تحمل الأدوات الجراحية فتقطع عرقًا أو عضوًا لا سمح الله، فينشأ عن ذلك خطر أكبر من المرض الذي تدخل من أجل علاجه، لذلك لابد من وجود التخدير الذي يجعل المريض في حالته المناسبة ووضعه المناسب أثناء إجراء الجراحة الطبية اللازمة له.

وهذه الحاجة تختلف بحسب أنواع الجراحة الطبية وموضعها من حيث عمقها في جسد الإنسان وسطحيتها.

النوع الأول من الجراحة :

هي التي تختص بالقلب مثلاً لا يمكن أن تجرى إلا بعد التخدير الكلي للمريض، بل إن الجراحة الطبية القلبية لم تصل إلى هذه الدرجة الدقيقة من الخطورة والعمق خاصة في جراحة القلب المفتوح إلا بعد تطور التخدير وتحسنه .

فهذا النوع من الجراحة وأمثاله من الجراحات الطبية الخطرة في المخ، والأعصاب، والعين، والأذن، والصدر، والبطن، والمسالك البولية، تصل الحاجة فيها إلى التخدير درجة الاضطرار بحيث لا يمكن أن تجرى الجراحة الطبية فيها إلا بعد التخدير، وإذا تم فعلها بدونه فإن معنى ذلك هو الموت المحقق للشخص المريض.

النوع الثاني من الجراحة الطبية :

هي أقل خطورة ويمكن للطبيب الجراح أن يقوم بأداء مهمته الجراحية بنجاح تام والمريض في كامل شعوره وإحساسه وإن كان يجد من آلام الجراحة شيئًا لكنه مما يمكن تحمله والصبر عليه دون وجود مقاومة أو ضجر شديد، وهذا النوع أكثر ما يوجد في الجراحة العامة السطحية المتعلقة بعلاج الجراحة التي في ظاهر جسد الإنسان.

النوع الثالث من الجراحة الطبية :

يعتبر وسطاً بين النوعين من حيث إمكان إجراء الجراحة دون أن يخدر المريض تخديرًا عامًا أو موضعيًا، لكن المريض يلاقى فيه آلامًا ومتاعب من جراء الجراحة توجب له المشقة والعناء الشديد، ومن أمثلة هذا النوع الجراحة المتعلقة ببتر الأعضاء كاليد والرجل.

فإن الإنسان يمكنه أن يتحمل آلام تلك الجراحة، ولكنه يجد مشقة وألمًا كبيرًا، ولكن لا يصل بذلك إلى مقام الاضطرار في الغالب.

فتحصل من هذا كله أن الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن تصل إلى مقام الضرورة:

وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل.

الحالة الثانية : أن تصل إلى مقام الحاجة:

وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك وهي الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء كما تقدم.

الحالة الثالثة: وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والحاجة :

حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر الشخص المريض، ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكنه الصبر عليها دون أن تلحق به مشقة فادحة في الغالب ومن أمثلتها: قلع السن في بعض حالاته.

وهذا التقسيم شامل للجراحة الطبية التي تتطلب التخدير العام، والتخدير الموضعي، لكن الغالب في الحالة الأولى أن تقع في الجراحة التي تتطلب التخدير العام بخلاف الحالتين الثانية والثالثة.

وفي الحقيقة أن تقدير ذلك وضبطه أمر يرجع إلى الطبيب نفسه فهو الذي يمكنه تطبيق هذه الحالات على أنواع الجراحة لاختلاف المرضى ونوعية الجراحة اللازمة لهم.

وإذا تبين لنا وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي فإنه يمكن القول بجواز فعله سدًا لتلك الحاجة فما كان منها بالغًا مبلغ الاضطرار يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشرعية التي تقول"الضرورات تبيح المحظورات"[١]، وما كان منها بالغًا مبلغ الحاجة يعتبر جوازه مخرجًا على القاعدة الشرعية التي تقول"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاص"[٢] وما كان منها دون مقام الحاجة يرخص في اليسير

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥.

(٢) المصدرين السابقين .

من المخدر. بناء علي ما نص عليه الفقهاء المتقدمون -رحمهم الله- من جواز استعمال المخدر في التداوي ومن ثم يشرع للأطباء تخدير المرضى سدًا للحاجة كما قرر ذلك بعض الفقهاء -رحمهم الله-

المقصد الثاني :

عبارات الفقهاء المتقدمين المشتملة على جواز التخدير للجراحة :

نص بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله- على جواز استعمال المواد المخدرة عند الحاجة إليها للجراحة، كما في قطع اليد والرجل وغيرها من المهمات الجراحية التي يحتاج المرضى فيها إلى التخدير، ويظهر ذلك جليًا في العبارات التالية:

قال الإمام ابن عابدين الحنفي - رحمه الله - : "قدمنا في الحظر والإباحة عن التاترخانيه أنه لا بأس بشرب ما يذهب بالعقل لقطع نَحْو أَكْلَةٍ، أقول ينبغي تقييده بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد، بنحو بنج من غير المائع " [(١)] اهـ.

فبين -رحمه الله- إباحة شرب المزيل للعقل إذا وجدت الحاجة للجراحة التي مثّل لها بقطع الأكْلَة ونحوها.

ثم بين أن ظاهر العبارة المنقولة العموم فيشمل الخمر وغيرها كالمخدرات، ورجح التقييد بغير الخمر، وهذا التقييد غير مؤثر في الحكم باستثناء المخدرات للحاجة لأنهم يعتبرونها من المفسدات، كما صرح بذلك صاحب الدر [(٢)].

وقال صاحب تبصرة الحكام -رحمه الله-: "إذا كان شارب الخمر أو النبيذ حرًا مسلمًا مكلفًا وشربه مختارًا من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين ، ثم قال بعد ذلك: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون" [(٣)] اهـ.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٨.

(٢) الدر المختار للحصكفي ١/ ٤١٢.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ١٦٩، ١٧٠.

فبين -رحمه الله- أن الحالات الضرورية، والحاجية التي وجد فيها العذر لشرب الخمر تعتبر مستثناة من الحكم بحرمة شربها.

ثم نص على استثناء حالات الجراحة المشتملة على قطع الأعضاء من الحكم بالتحريم فأجاز شرب المرقد (المخدر) لها، وبين علة ذلك الجواز، وهي أن ضرر المخدرات مأمون، وضرر العضو غير مأمون، ووجه ذلك أن شرب اليسير من المخدر لا يبلغ ضرره مبلغ ضرر العضو في حال بقائه، فالأول مأمون السريان (أي القدر المستعمل للتخدير) والثاني غير مأمون السريان.

وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووي الشافعي -رحمه الله-: "ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك؟ يخرج على الخلاف في التداوي بالخمر. قلت: الأصح الجواز .. "[1]اهـ.

فبين -رحمه الله- أنه يجوز للإنسان تعاطي المزيل للعقل لحاجة قطع اليد المتآكلة، وجزم بكونه أصح الوجهين في المذهب.

وقال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي - رحمه الله - " قال في الجامع الكبير: إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن تداوى به فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون.

وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوي حاجة"[2]اهـ.

فنص على استثناء الحاجة واعتبارها موجبة لإلغاء طلاق صاحبها إن شرب المزيل وطلق. ثم نص على أن التداوي يعتبر من الحاجة.

---

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٧١، ومثله في إعانة الطالبين للبكري ٤/ ١٥٦، والإنقاع للشربيني ٢/ ٨٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٣٨.

ولاشك في أن الجراحة داخلة في ذلك، لكونها من التداوي.

ومن خلال هذه العبارات التي نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء يتبين لنا أن التخدير الجراحي يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير والله أعلم" [1].

(١) كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ص٢٨٢-٢٨٨.

المبحث الثاني : حقيقة الحد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحد

أولاً: الحد في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء" .

ويقال للحاجز بين الشيئين: حداً؛ لأنه يمنع اختلاط أحدهما بالآخر. ومنه: حدود الحرم، ويقال للبواب: حداداً؛ لمنعه من الدخول، وكذلك السجان، لمنعه من الخروج، ويقال: أحدت المرأة، أي منعت نفسها الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها. (١)

وحدود الله ضربان :

الضرب الأول :

الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، وسميت حدوداً؛ لأنها نهايات نهى الله عن تعديها.

الضرب الثاني :

العقوبات التي جعلت لمن ارتكب ما نهى الله عنه، وسميت حدوداً: لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيه. (٢)

وأما المعنى الثاني وهو طرف الشيء، فمنه : حد السيف أي طرفه. (٣)

ثانياً: الحد في شرعاً:

"عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، للمنع من الوقوع في مثلها". (٤)

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٤٠، مقاييس اللغة ٢/ ٣، القاموس المحيط ص٢٥٠، المصباح المنير ص٦٩.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٤٠، مقاييس اللغة ٢/ ٤، المصباح المنير ص٦٩ مادة (حدد).

(٣) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٤٢، مقاييس اللغة ٢/ ٤ مادة (حدد).

(٤) كشاف القناع ٦/ ٦٣، وهذه العقوبات منها ما هو واجب لحق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر، ومنها ما يشترك فيه أيضاً حق العبد كحد القذف، ولذا أطلق الجمهور في التعريف ولم يقيدوا العقوبات بكونها حق لله، وأما الحنفية فقيدوا العقوبة بأنها شرعت لأجل حق الله.

شرح التعريف:

"عقوبة مقدرة شرعاً في معصية": يخرج التعزير، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه عقوبة غير مقدرة.

"للمنع من الوقوع في مثلها": فهذه العقوبات سميت حدوداً؛ لمنعها صاحبها من العود لمثلها؛ ولمنعها أيضاً غيره من اقتراف المعصية خشية العقوبة، فيتحقق بها صيانة الأنفس والأعراض والأنساب والأموال والعقول عن التعرض لها.

ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣، الفواكه الدواني ٢/ ٢٩١، مغني المحتاج ٤/ ١٥٥، المبدع ٩/ ٩٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٦.

المطلب الثاني :
الحكمة من مشروعية الحدود

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: " من رحمة الله – سبحانه وتعالى – أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى ولخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لنزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه".[1]

(١) السياسة الشرعية ص٩٨.

المطلب الثالث :
أنواع العقوبة في الحدود

يمكن تصنيف الحدود بالنظر إلى نوع العقوبة فيها إلى خمسة أنواع:

أولاً : ما عقوبته الرجم:

والرجم هو: الضرب بالحجارة حتى الموت. [١]

وهو عقوبة في حق الزاني المحصن. [٢]

ثانياً : ما عقوبته القتل:

والمراد بالقتل هنا : الإماتة وإزهاق الروح بالسيف. [٣]

أ-المرتد. [٤]

ب-أحد عقوبات المحارب في حد الحرابة. [٥]

ثالثاً : ما عقوبته الجلد:

والمراد بالجلد : ضرب الجلد بالسوط. [٦]

---

(١) وأصله من الرجام، والرجام: الحجاة، فسمي الضرب بالرجام رجماً، ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩، معجم لغة الفقهاء ص٢٢٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٢٤٤، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٧، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٥، مواهب الجليل ٨/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢، المغني ٨/ ١٠٧، المبدع ٩/ ٦١.

(٣) ينظر: التعريفات ص٢٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط ١٠/ ٩٨، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٤، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٣، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٣٦، كشاف القناع ٦/ ١٧١.

(٥) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٣٢، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٠، كشاف القناع ٦/ ١٥٠.

(٦) جلدت فلاناً: ضربت جلده مثل رأسته أي: ضربت رأسه، وبطنته أي ضربت بطنه. ينظر: حلية الفقهاء ص١٩٩، طلبة الطلبة ص١٧٦، التعريفات ص١٠٤.

وهو عقوبة في حق :

أ- الزاني غير المحصن. [١]

ب- القاذف. [٢]

ج- شارب الخمر. [٣]

رابعاً : ما عقوبته القطع:

والمراد بالقطع هنا : إبانة العضو اليد أو الرجل وفصله، بنفوذ آلة فيه. [٤]

وهو عقوبة في حق:

أ- السارق. [٥]

ب- أحد العقوبات في حق المحارب في حد الحرابة. [٦]

خامساً : ما عقوبته بالمثل:

والمراد بالمثل هنا : يقال أمثله إمثالاً وأقصه إقصاصاً بمعنى والاسم المثال والقصاص و يقال امتثلت من فلان امتثالاً أي اقتصصت منه. [٧] وهو أن يقتص من

---

(١) ينظر: المبسوط ٩/ ٣٦، بداية المجتهد ٢/ ٣٢٦، مواهب الجليل ٨/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢، المغني ٨/ ١٦٦-١٧٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٩/ ١٣٠، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٠، مواهب الجليل ٨/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، المغني ٩/ ٧٨، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٣٢، مواهب الجليل ٨/ ٤٣٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٦٨، المغني ١٢/ ٤٩٣.

(٤) ينظر: التعريفات ص٢٨٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٩/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٧/ ٥٧، الذخيرة ١٢/ ١٤٠، مواهب الجليل ٨/ ٤١٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٩٠، المغني ٩/ ٩٣، كشاف القناع ٦/ ١٢٨.

(٦) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٢٣، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٠، الفواكه الدواني ٢/ ٣٢٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٠، كشاف القناع ٦/ ١٢٨.

(٧) لسان العرب ١١/ ٦١٠

الجاني بمثل ما اعتدى به على المجني عليه فيما نص عليه الشارع أو كان له مماثل يمكن أن يقتص منه. وهو نوعان:

أولاً :

"ما كان في الطرف وله أقسام :

أ- العين بالعين.

ب- الأنف بالأنف.

ت- الأذن بالأذن.

ث- السن بالسن.

ج- الجفن بالجفن.

ح- الشفة بالشفة .

خ- اليد باليد .

د- الرجل بالرجل .

ذ- الأصبع بالأصبع .

ر- الكف بالكف .

ز- المرفق بالمرفق .

س- الذكر بالذكر .

ش- الخصية بالخصية .

ص- الإلية بالإلية .

ض- الشفر بالشفر .

ثانياً :

الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم.

وهنا قاعدتان :

الأولى :

من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الجراح، ومن لا فلا.

الثانية :

إذا كانت الجناية موجبة للقصاص في النفس فهي موجبة له في الجراح، وإلا فلا."[١] [٢]

---

(١) الروض المربع شر زاد المستقنع للحجاوي ، منصور بن يونس البهوتي ص ٦٤١ طبعة دار الرسالة .

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ١٤/ ٧٠ ــ ٨٣

المبحث الثالث:
حكم التخدير عند استيفاء الحد

وفيه خمسة مطالب:

يختلف حكم التخدير عند استيفاء الحد باختلاف نوع العقوبة في ذلك الحد، فالحكم في الرجم ليس كالحكم في القتل والجلد وكذا القطع، لاختلاف المقصود من العقوبة فيما بينها، وبيان حكم التخدير فيها على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: حكم التخدير عند الرجم

إذا كان العقوبة في الحد هي الرجم، وذلك في حق الزاني المحصن فالذي يظهر – والله أعلم–أنه لا يجوز تخديره حال رجمه. (١)

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

١ –حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه أنه قال: "إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق فأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله... وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم". (٢)

وجه الدلالة:

أن الرجم شرع نكالاً، ولا يكون النكال وهو اعتبار غيره به وزجرهم عن مثل فعله (٣) إلا بإيقاع أشد العقوبة وزيادة العذاب على هذا الفاعل.

---

(١) ينظر: النوازل الفقهية في الجنايات والحدود ص١١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى ص١١٧٦ رقم الحديث ٦٨٢٩. ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم الحديث ٤٤١٨ ص٧٤٩-٧٥٠.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير.

٢-أن هروب الزاني المحصن الذي ثبت زناه بإقرار حال الرجم رجوع عن إقراره[١]، والتخدير عوق له عن ذلك.

٣-أن الشارع أمر بتصويب الحجارة على بدن الزاني المحصن ليذوق البدن كله مرارة الألم وشدته، كما ذاق لذة الفاحشة[٢]، ولا يتأتى ذوقه الألم مع التخدير.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣١٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٥٢، كشاف القناع ٦/ ٩٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٤٥٧، كشاف القناع ٦/ ٩٠.

المطلب الثاني: حكم التخدير عند القتل

إذا كانت العقوبة هي القتل بالسيف، فما حكم التخدير في هذه الحالة :

الذي يظهر – والله أعلم – هو عدم إباحة التخدير حال القتل كما ذكرنا سابقاً في الحالة الثالثة من المطلب الثالث في المبحث الأول حيث إن ذلك لا يصل إلى مقام الضرورة ولا الحاجة لأن النفس ستزهق جميعها .

الأدلة على ذلك:

١ – قول النبي ﷺ :"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة". (١)

وجه الدلالة:

أنه لا فائدة من التخدير وروحه ستفارق جسده ، فما الفائدة التي ستجنى من التخدير .

قال أبو حاتم رحمه الله : أراد بقوله : أحسنوا القتلة في القصاص. (٢)

قال الطحاوي : وإذا كان ذلك هو الذي يجب أن يمتثل في غير بني آدم كان امتثاله فيما حل قتله من بني آدم أولى. (٣)

فالإراحة في القتل هي بأن يكون السيف كما أمر الشرع حاداً نافذاً للقتل ولا يحرج المقتول أو تكون الآلة التي سيقام القتل بها نافذة للقتل.

الراجح عندي في هذه المسألة والله أعلم هو عدم التخدير حال القتل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث ٥٠٥٥ ص٨٧٣.

(٢) صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٠٠

(٣) مشكل الآثار للطحاوي ١٢/ ٦٨

المطلب الثالث:
حكم التخدير عند الجلد

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها جلداً، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه يحرم التخدير حال الجلد سواء كان التخدير كلياً أو جزئياً.(١)

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

قول الله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾ [النور:٢].

وجه الدلالة :

يمكن الاستدلال بالآية على تحريم تخدير المجلود من وجهين:

الوجه الأول :

أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الرأفة بالمجلود حال الجلد، وتخديره من الرأفة به، فيكون التخدير منهياً عنه وغير مشروع.

الوجه الثاني :

أن الله سبحانه وتعالى سمى الجلد عذاباً، مما يدل على أن العذاب مقصود في هذه العقوبة، وعليه فيكون التخدير محرماً؛ لأنه يمنع من كونه عذاباً.

الدليل الثاني:

ما ورد أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً، فأتى بسوط خلق فقال :" فوق هذا" فأتي بسوط جديد فقال: "بين هذا"، فأتي بسوط قد لان فضرب به.(٢)

---

(١) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٣-٢٤، ويمكن تخريج المسألة هنا على إقامة الحد على السكران، فالفقهاء – رحمهم الله – منعوا من إقامة الحد على السكران حتى يفيق ويصحوا؛ ليتحقق المقصود من إقامة الحد وهو الزجر، ولا يحصل الزجر ما لم يحس بالألم وغيبوبة العقل أو غلبة النشوة والطرب تخفف الألم، والتخدير له ذات الأثر، فيمنع الجلد مع التخدير كما منع مع السكر .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٦.

وجه الدلالة:

رد النبي ﷺ للسوط الخلق إنما كان؛ لأن الخلق لا يؤلم [١]، مما يدل على أن الإيلام في هذه العقوبة مقصود[٢]، فيمنع من التخدير كذلك؛ لأنه يمنع الألم، والألم مقصود حال الجلد.

الدليل الثالث:

القياس على الجلد حال السكر، فكما منع الفقهاء – رحمهم الله – بالاتفاق جلد السكران وأوصوا تأخير إقامة الحد عليه حتى يصحوا[٣]، فكذلك لا يجلد وهو مخدر بجامع تخفيف الألم الذي هو مقصود العقوبة في كل.

الدليل الرابع :

قياس الأولى، فإذا وجب نزع الثياب الغليظة عن المحدود حال الجلد لأنها تخفف عنه الألم[٤]، فمن باب أولى أن يمنع من التخدير والذي تأثيره في تخفيف الألم أقوى، لأنه قد يمنعه بالكلية.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٥٤، مواهب الجليل ٨/ ٤٣٥، الحاوي ١٤/ ٣٤٥، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٠، المغني ١٢/ ٥١٠، الروض المربع ٧/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٥٨، وجاء في كشاف القناع ٦/ ٨١: كل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٦٠٩، حاشية الشلبي ٣/ ٦٠٩، مواهب الجليل ٨/ ٤٣٣، التاج والإكليل ٨/ ٤٣٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٥/ ٥٢١، المغني ١٢/ ٥٠٥-٥٠٦، الروض المربع ٧/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ٧٣، بدائع الصنائع ٧/ ٦٠، المدونة ٦/ ٢٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٦٢، مواهب الجليل ٨/ ٤٣٦، الفواكه الدواني ٢/ ٤٩٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٢٢، كشاف القناع ٦/ ٨٠.

المطلب الرابع:
حكم التخدير عند القطع

إذا كانت العقوبة المراد استيفاؤها قطع اليد أو الرجل فللعلماء قولان في حكم التخدير حال القطع:

القول الأول:

يباح تخدير العضو المراد قطعه – موضعياً لا كلياً- وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.[١]

وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية.[٢]

القول الثاني:

يحرم تخدير العضو المراد قطعه.

وهذا القول اختيار بعض الباحثين المعاصرين منهم فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي والدكتور خليفة الزريز وعبدالفتاح أبو العيني .[٣]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".[٤]

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل-أمر بالإحسان في كل شيء، فيدخل في ذلك قطع المحدود، ومن الإحسان استعمال ما يخفف الألم حال القطع.[٥]

---

(١) القرار رقم ١٩١ بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٢) القرار رقم ١٤٥/ ٥/ ٢٠ بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٠٦ هـ.

(٣) مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠٢ لخليفة الزريز، عقوبة السارق في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ لعبد الفتاح أبو العينين ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ج١٥ ص.٣٦٣ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: قرار مجلس القضاء الأعلى في الملاحق.

الدليل الثاني:

أن المقصود من إقامة حد القطع إبانة العضو إذ بها يحصل التأديب والردع، وأما ذات الإيلام فليس بمقصود فإذا تحقق القطع الذي ينتج عنه التأديب مع التخدير، فلا يكون التخدير ممنوعاً. [١]

الدليل الثالث:

أن تخدير العضو المراد قطعه يحقق مصالح مرادة للشارع، إذ به يؤمن عدم التلف والحيف والتجاوز والتي تحصل في الغالب بسبب حركة المحدود. [٢]

كما أن التخدير يحقق القطع بأسهل ما يمكن وهذا مراد للشارع أيضاً باتفاق الفقهاء. [٣]

قال ابن قدامة – رحمه الله – :[٤]" ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه وتشد يده بحبل وتجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة، أو توضع السكين على المفصل مرة واحدة، وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به".

فتخدير العضو المراد قطعه فيه تسهيل، وإقامة للحد بأسهل الطرق وهذا مطلوب للشرع.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله – عز وجل – ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨]

---

(١) ينظر: المرجع السابق، والتداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥ .

(٢) ينظر: التداوي في استيفاء العقوبات البدنية ص٢٥ ، نوازل السرقة ص٥٩٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٦٦، حاشية الخرشي ٨/ ٣١١، الحاوي ١٧/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٩٦، كشاف القناع ٦/ ١٤٧.

(٤) المغني ١٢/ ٤٤٢.

وجه الدلالة:

أن القطع نكال بالمحدود أي عقاب شديد له من شأنه صده عن العود لمثله، والتخدير مفوت للنكال المنصوص عليه في الآية. (١)

الدليل الثاني:

أن الألم مقصود، ولو أقيم الحد بدون ألم لأدى هذا إلى التهاون في هذه الحدود وكثرة ارتكاب الجرائم. وخصوصاً مع التقدم الطبي وإمكان إعادة العضو المقطوع واتخاذ الأيدي والأرجل الصناعية. (٢)

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش الدليل الأول القائل بأن التخدير من الإحسان المطلوب بما يأتي:

أن الحدود مستثناة من ذلك، بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢] فالتخدير للمقطوع من الرأفة المنهي عنها. (٣)

وأجيب عن ذلك:

- بأن المنهي عنها هي المسقطة للحد أو المقصودة، وأما التخدير فإنه لا يسقط القطع ولا المقصود منه وهو الإبانة والتشهير. (٤)

- كما يمكن أن يجاب: بأن هذا النهي إنما هو في حق الزانية والزاني، ومعلوم أن حد الزنا الخلط من غيره.

---

(١) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩ .

(٢) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥.

(٣) ينظر: نوازل السرقة ص٢٩٦.

(٤) المرجع السابق.

ونوقش الدليل الثالث القائل بأن القطع بأسهل الطرق مطلوب، والتخدير من ذلك، بما يأتي:

أن إيجاب أيسر الوسائل في القطع إنما هو لتحاشي الهلاك لا لتخفيف الألم، وأما الألم فهو من العذاب المقصود. [١]

مناقشة أدلة القول الثاني:

مناقشة الدليل الأول القائل: بأن التخدير مذهب للنكال المقصود.

نوقش:

بأن النكال هو العقاب الذي من شأنه أن يصد المعاقب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه، وهو مشتق من النكول عن الشيء، أي النكوص عنه والخوف منه ، وهذا المعنى حاصل بالقطع ولو كان مع التخدير. [٢]

وأما الدليل الثاني القائل: بأن تخفيف الألم مدعاة لارتكاب هذه الجرائم فنوقش بأن الغالب أن الردع والزجر حاصل بمجرد قطع العضو وتفويت منفعته، والمعاناة من فقدها في مستقبل أيامه، إضافة إلى ما يلقاه المحدود من التشهير بين الناس، وأما إن وجد من لم يردعه كل ذلك فالأحكام إنما تبنى على الأعم الأغلب. [٣]

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن الصحيح من أقوال العلماء عدم جواز إعادة العضو المقطوع.

وأما الأيدي والأرجل الصناعية فلا تقارن بالأعضاء الأصلية من حيث سهولة الانتفاع بها، ومظهرها الخارجي.

---

(١) ينظر: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي ص٢٨٩.

(٢) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٤.

(٣) ينظر: نوازل السرقة ص٥٩٥.

الراجح :

والله أعلم هو القول الأول لوجاهة ما ذكروا وكذلك أن من شروط القصاص في الطرف الأمن من الحيف ولا يكون ذلك إلا بتخدير العضو المراد قطعه.

المطلب الخامس :
ما كانت عقوبته بالمثل

وهو مبني على الخلاف في المطلب الرابع والذي أراه أن كلام الشيخ ابن عثيمين أضبط في هذه حيث قال رحمه الله : "مسألة: هل يجوز أن نبنج الجاني حتى لا يتألم؟

فأجاب – رحمه الله – بأنه لا يجوز؛ لأننا لو بنجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج، لكن لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه."[١]

مسألة :

إذا اعتدى شخص على آخر، فقطع يده أو ساقه مثلا، ثم عند إقامة القصاص عليه، طلب تخديره، فهل يجاب إلى ذلك ؟

التخدير يفقد الإحساس بالألم والجاني قد صدر منه تجاه المجني عليه :

١ـ الإيلام الذي ذاق لوعته ومرارته المجني عليه .

٢ـ والقطع للعضو أو الجرح .

ويقول الله ـ تبارك وتعالى ـ :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٢]

فحق المجني عليه المماثلة، وذلك بإيلام الجاني وقطع عضوه أو جرحه على حسب فعله، وهذا هو العدل ، والله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر بالعدل ، حيث قال :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾[٣]والتخدير يفقد الإيلام، فلا يحصل معه تشفي المجني عليه من الجاني، وعليه فالمماثلة في القصاص غير متحققة لا يجوز إلا إذا رضي المجني عليه

---

(١) الشرح الممتع ١٤/ ٧٧

(٢) النحل : الآية ١٢٦ .

(٣) النحل : الآية ٩٠.

بذلك، لأنه حق له، وله إسقاط حقه، أو بعضه ، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية[١]، بجواز التخدير عند إقامة القصاص، إذا وافق المجني عليه. وتوقف الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في هذه المسألة[٢] .

وقد يفهم من قول بعض أهل العلم – رحمهم الله – في السن إذا كسرت ثم عادة لا قصاص فيها ولا تقدير للألم الذي ذاقه المجني عليه، فهم لم يوجبوا في الألم شيء[٣]، فهنا قد يفهم من كلامهم أن القصاص يجري في العضو دون ما ترتب عليه وعلى هذا يجوز تخدير الجاني ولا يحق للمجني عليه منعه فليس للمجني عليه إلا الإتلاف دون القصاص في الألم، ولكن يشكل على هذا قولهم إن اليد إذا كسرت ثم جبرت مستقيمة ففيها حكومة، وهذا التقدير مقابل الخلل في اليد والألم[٤] .

والذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى أنه لا يجوز تخدير الجاني بغير رضا المجني عليه ، لأننا نتكلم عن القصاص ، والقصاص لا يتحقق إلا من وجهين :

الوجه الأول :

الإيلام ، فينال الجاني حقه من الألم كما ناله المجني عليه .

الوجه الثاني :

إتلاف العضو .

والأول لا يمكن مع التخدير، فإذا رضي المجني عليه بذلك ، جاز، لأن الحق له ، فكما يحق له إسقاط جميع حقه بالإجماع ، فله إسقاط بعضه.

---

(١) رقم القرار (١٩١)، في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٢) انظر قرار رقم (١٩١)، في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

(٣) المغني، ١٢/ ١٣٢ .

(٤) المغني، ١٢/ ١٤٠، المختارات الجلية للسعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، ٢/ ٣٣٩.

قال الشيخ محمد ابن عثيمين[١] ـ رحمه الله ـ : " لأن الجاني قد جنى على المجني عليه من وجهين :

الوجه الأول :

الإيلام .

الوجه الثاني :

إتلاف العضو فلا يمكن أن نبنجه .

وقال أيضا ـ رحمه الله ـ في تبنيج الجاني : لا يجوز إلا إذا رضي من له الحق وإلا فلا" [٢] . [٣]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٦٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٧٠ ، ٦/ ٢١٧.

(٣) نوازل السرقة لسعد الخراشي

قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص

قرار رقم (١٩١) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه ، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من تاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١٩هـ ، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ ٣٥م) بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤١٩هـ ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: "نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (١٦/ ٥٩٨٦١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٨هـ ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في ١٤/ ٣/ ١٣٩٣هـ، المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر "البنج"، ولو كان موضعياً؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص ؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحسَّ بها المجني عليه عند وقوع الجناية ، كما صدر الأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١/ ١١/ ١٤١٥هـ ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٤٥٥/ ٣) في ١٢/ ١٠/ ١٤١٥هـ ؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقد سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (١٤٥/ ٥/ ٢٠) في ٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وأن سمو أمير

منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوةً بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذاً للأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١/ ١١/ ١٤١٥هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات، إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييداً لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع ، ويصدر فتوى بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه" أهـ.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة ، وتداول الرأي ، قرر المجلس بالأكثرية : جواز استعمال المخدر "البنج" عند القصاص فيما دون النفس ، إذا وافق صاحب الحق، وهو "المجني عليه" ، وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم – أن سبب الخلاف في حكم التخدير حال القطع هو الخلاف في المقصود من إقامة حد القطع، فمن ذهب إلى أن المراد إتلاف العضو وإبانته دون الألم ذهب إلى إباحة التخدير، ومن رأى أن الإيلام مقصود أيضاً إضافة للإبانة والإتلاف ذهب إلى منع التخدير.

الخاتمة وأهم النتائج :

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل الذي أعانني على جمع ما تيسر في هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأنا أعلم حق العلم أنني لم أوف هذا البحث حقه لكن أسأل الله الإعانة والتوفيق .

وأود في هذه الخاتمة أن ألخص أهم النتائج التي مرت بي في هذا البحث مستعيناً بالله وحده ، وعليه التكلان ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيت وإليه المصير :

١- يباح التخدير في غير الحدود للضرورة أو الحاجة .

٢- يختلف حكم التخدير في الحدود بإختلاف نوع العقوبة :

أ- لا يجوز التخدير حال الرجم لأن القصد فيه الإيلام ولا يحصل ذلك مع التخدير.

ب- يباح التخدير حال القتل لكن الأولى عدم ذلك لأنه لا فائدة منه .

ت- لا يجوز التخدير حال الجلد لأن القصد في ذلك الإيلام .

ث- يباح التخدير حال القطع لأنه إبانة العضو وتعطيل منفعته حاصلة مع التخدير .

ج- يجوز التخدير عند إقامة العقوبة بالمثل إذا أجاز ذلك المجني عليه لأنه حق له أما إذا لم يجيزه فلا يجوز التخدير .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٠٩٩
أهمية الموضوع : ٢٠٩٩
سبب اختيار الموضوع : ٢٠٩٩
الدراسات السابقة : ٢١٠٠
منهج البحث : ٢١٠٠
خطة البحث : ٢١٠١
المبحث الأول : التخدير ٢١٠٣
المطلب الأول : تعريف التخدير ٢١٠٣
المطلب الثاني : أنواع التخدير ٢١٠٤
المطلب الثالث :مشروعية التخدير الجراحي ٢١٠٥
المقصد الأول : في الحاجة إلى التخدير ٢١٠٥
المقصد الثاني : عبارات الفقهاء المتقدمين المشتملة على جواز التخدير للجراحة : ٢١٠٨
المبحث الثاني : حقيقة الحد ٢١١١
المطلب الأول : تعريف الحد ٢١١١
المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية الحدود ٢١١٣
المطلب الثالث : أنواع العقوبة في الحدود ٢١١٤
المبحث الثالث: حكم التخدير عند استيفاء الحد ٢١١٨
المطلب الأول: حكم التخدير عند الرجم ٢١١٨
المطلب الثاني: حكم التخدير عند القتل ٢١٢٠
المطلب الثالث: حكم التخدير عند الجلد ٢١٢١
المطلب الرابع: حكم التخدير عند القطع ٢١٢٣
المطلب الخامس : ما كانت عقوبته بالمثل ٢١٢٨
قرار هيئة كبار العلماء بشأن استعمال المخدر في القصاص ٢١٣١
الخاتمة وأهم النتائج : ٢١٣٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢١٣٤